

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات ؛

وعلى القرارات أرقام ٥٥ و ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣٢ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضم أعضاء اللجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ بتولى السيد الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل عبد السلام رئاسة اللجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

مادة ١ - يتم العمل بمواصفة المباني المقاومة للتفجيرات (Egyptian Specification for Blast Resistant Buildings - Spec 905) والمرفقة

بهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذه المواصفة .

مادة ٣ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر ما جاء بهذه المواصفة والتعريف بها والتدريب عليها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٤/٥/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / مصطفى كمال مدبولى